

فصل في وقوف الإمام

أحمد الصقوب

فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين. والسنة وقوفه متقدما عليهم. ويقف الرجل قائد عن يمينه محاذيا له. ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه. وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة. وان امكن المأموم الاقتداء بامامه - [00:00:01](#)

ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأى الامام او رأى من ورائه. وان كان الامام المأموم في المسجد لم تشتط الرؤية وكفى سماع التكبير. وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او - [00:00:31](#) طريق لم تصح. وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه. وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد - [00:00:51](#)